

تفسير الصافي

(438) احداهما أتحل له الاخرى فقال ليس له ان ينكح الاخرى إلا دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف يعن في النكاح فيستقيم الرجل ان يأتي امرأته وهي حايض فيما دون الفرج. (24) والمحصات (1) من النساء اللاتي احصنهن التزويج أو الأزواج وقرئ بكسر الصاد لأنهن احصن فروجهن. في الفقيه والعياشي عن الصادق (عليه السلام) هن ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيما نكح من اللاتي سبين ولهن أزواج كفار فانهن حلال للسابين. كما في المجمع عن امير المؤمنين (عليه السلام) واللاتي اشترين ولهن أزواج فان بيعهن طلاقهن. كما في الكافي عن الصادق (عليه السلام) في عدة روايات واللاتي تحت العبيد فيأمرهم مواليتهم بالاعتزال فيستبرؤونهن ثم يمسونهن بغير نكاح. كما في الكافي والعياشي عنه (عليه السلام) كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتابا وأحل لكم ما وراء ذلكم ما سوى المحرمات المذكورة وخرج عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بغير اذنهما. كما في الكافي عن الباقر (عليه السلام) في عدة روايات وقرئ وأحل على البناء للمفعول أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ان تصرفوا اموالكم في مهورهن أو اثمانهن والاحصان العفة والسفاح الزنا فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن مهورهن سمي اجرا لأنه في مقابلة الاستمتاع فريضة مصدر مؤكد. في الكافي عن الصادق (عليه السلام) انما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة. _____ (1) أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بالكسر على القياس ومحصن بالفتح على غير القياس وحصنت المرأة أي عفت فهي حاصن وحصان بالفتح والمحصن من له فرج ويغدو عليه ويروح (مجمع).